**بسم الله الرحمن الرحيم**

* **تفسير القرآن الكريم؛ سورة "الحجر" الآية /14-25/**
* **المنتقى؛ باب ما يذكر في استيعاب الأصناف.**
* **الجامع لفوائد بلوغ المرام؛ في تتمة باب الأذان.**
* **الإرشاد إلى توحيد رب العباد؛ إبطال الشبهات.**
* **الفتاوى.**

**...........................................**

**(تفسيرُ الشَّيخِ البرَّاك)**

**القارئ: أعوذُ باللهِ مِن الشَّيطانِ الرَّجيمِ: {وَلَوْ فَتَحْنَا عَلَيْهِمْ بَابًا مِنَ السَّمَاءِ فَظَلُّوا فِيهِ يَعْرُجُونَ (14) لَقَالُوا إِنَّمَا سُكِّرَتْ أَبْصَارُنَا بَلْ نَحْنُ قَوْمٌ مَسْحُورُونَ (15) وَلَقَدْ جَعَلْنَا فِي السَّمَاءِ بُرُوجًا وَزَيَّنَّاهَا لِلنَّاظِرِينَ (16) وَحَفِظْنَاهَا مِنْ كُلِّ شَيْطَانٍ رَجِيمٍ (17) إِلَّا مَنِ اسْتَرَقَ السَّمْعَ فَأَتْبَعَهُ شِهَابٌ مُبِينٌ (18) وَالْأَرْضَ مَدَدْنَاهَا وَأَلْقَيْنَا فِيهَا رَوَاسِيَ وَأَنْبَتْنَا فِيهَا مِنْ كُلِّ شَيْءٍ مَوْزُونٍ (19) وَجَعَلْنَا لَكُمْ فِيهَا مَعَايِشَ وَمَنْ لَسْتُمْ لَهُ بِرَازِقِينَ (20) وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا عِنْدَنَا خَزَائِنُهُ وَمَا نُنَزِّلُهُ إِلَّا بِقَدَرٍ مَعْلُومٍ (21) وَأَرْسَلْنَا الرِّيَاحَ لَوَاقِحَ فَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَسْقَيْنَاكُمُوهُ وَمَا أَنْتُمْ لَهُ بِخَازِنِينَ (22) وَإِنَّا لَنَحْنُ نُحْيِي وَنُمِيتُ وَنَحْنُ الْوَارِثُونَ (23) وَلَقَدْ عَلِمْنَا الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنْكُمْ وَلَقَدْ عَلِمْنَا الْمُسْتَأْخِرِينَ (24) وَإِنَّ رَبَّكَ هُوَ يَحْشُرُهُمْ إِنَّهُ حَكِيمٌ عَلِيمٌ} [الحجر:14-25]**

**الشيخ:** إلى هنا، لا إله إلا الله.

يقول تعالى: {وَلَوْ فَتَحْنَا} لهؤلاء الكفار المشركين بابا من السماء فصاروا يصعدون من هذا الباب ليدخلوا على السماء، {وَلَوْ فَتَحْنَا عَلَيْهِمْ بَابًا مِنَ السَّمَاءِ فَظَلُّوا فِيهِ يَعْرُجُونَ (14) لَقَالُوا إِنَّمَا سُكِّرَتْ أَبْصَارُنَا} يعني أبصارنا فيها غبش وفيها..، يعني ليس ما نراه حقيقة، وعاندوا وهذا كله إخبار عن عنادهم وأنهم لو جاءتهم الآيات لعاندوا وأعرضوا وتكبروا، {لَقَالُوا إِنَّمَا سُكِّرَتْ أَبْصَارُنَا بَلْ نَحْنُ قَوْمٌ مَسْحُورُونَ} هذا سحر.

ثم قال تعالى: {وَلَقَدْ جَعَلْنَا فِي السَّمَاءِ بُرُوجًا وَزَيَّنَّاهَا لِلنَّاظِرِينَ} جعل في السماء بروج كواكب ونجوم زينة للسماء و{رُجُومًا لِلشَّيَاطِينِ}، {وَلَقَدْ جَعَلْنَا فِي السَّمَاءِ بُرُوجًا وَزَيَّنَّاهَا لِلنَّاظِرِينَ (16) وَحَفِظْنَاهَا مِنْ كُلِّ شَيْطَانٍ رَجِيمٍ (17) إِلَّا مَنِ اسْتَرَقَ السَّمْعَ} فهؤلاء يصعدون ويسترقون السمع يخطفون الكلمة ويلقيها بعضهم على بعض حتى تنتهي إلى الساحر والكاهن فيكذب معها مئة كذبة، {وَحَفِظْنَاهَا مِنْ كُلِّ شَيْطَانٍ رَجِيمٍ} فالله خلق النجوم زينة للسماء ورجوما للشياطين وعلامات يُهتدى بها.

ثم قال تعالى: {وَالْأَرْضَ مَدَدْنَاهَا وَأَلْقَيْنَا فِيهَا رَوَاسِيَ} هذا أيضا من آيات الله التي يعتبر بها أولو الألباب الذين يتفكرون في خلق الله في خلق السماوات والأرض، و{يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَى جُنُوبِهِمْ} [آل عمران:191]، {وَأَلْقَيْنَا فِيهَا رَوَاسِيَ وَأَنْبَتْنَا فِيهَا مِنْ كُلِّ شَيْءٍ مَوْزُونٍ} أنبت فيها أنواع النبات مما يُكال ويُوزن ويُقتات ويُدَّخر ويُنتفع به أنواع المنافع، {وَأَنْبَتْنَا فِيهَا مِنْ كُلِّ شَيْءٍ مَوْزُونٍ (19) وَجَعَلْنَا لَكُمْ فِيهَا مَعَايِشَ} جعلنا لكم في هذه الأرض مَعَايِشَ ما تتعيشون به وتغتذون به أكلا وشربا من أنواع الثمار وأنواع ومن الألبان كما فصَّل ذلك في آيات، {وَجَعَلْنَا لَكُمْ فِيهَا مَعَايِشَ وَمَنْ لَسْتُمْ لَهُ بِرَازِقِينَ} يعني معايش لكم ولمن لا تستطيعون رزقه من مماليككم ومملوكاتكم من بهيمة الأنعام، {وَمَنْ لَسْتُمْ لَهُ بِرَازِقِينَ (20) وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا عِنْدَنَا خَزَائِنُهُ}كل الأرزاق خزائنها عند الله {وَلِلَّهِ خَزَائِنُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ} [المنافقون:7] وخزائنه لا ينفد ما فيها، {مَا عِنْدَكُمْ يَنْفَدُ وَمَا عِنْدَ اللَّهِ بَاقٍ وَلَنَجْزِيَنَّ الَّذِينَ صَبَرُوا أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ} [النحل:96]، {وَأَرْسَلْنَا الرِّيَاحَ لَوَاقِحَ} تلقح السحاب تلقحه بالماء وتدر السحاب حتى ينزل حيث شاء الله سبحانه وتعالى، {فَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَسْقَيْنَاكُمُوهُ وَمَا أَنْتُمْ لَهُ بِخَازِنِينَ} أنزلنا الماء وأسقيناكموه، كما قال تعالى: {وَهُوَ الَّذِي أَرْسَلَ الرِّيَاحَ بُشْرًا بَيْنَ يَدَيْ رَحْمَتِهِ وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا (48) لِنُحْيِيَ بِهِ بَلْدَةً مَيْتًا وَنُسْقِيَهُ مِمَّا خَلَقْنَا أَنْعَامًا وَأَنَاسِيَّ كَثِيرًا} [الفرقان:48-49].

ثم قال تعالى: {وَإِنَّا لَنَحْنُ نُحْيِي وَنُمِيتُ وَنَحْنُ الْوَارِثُونَ} الله يحيي ويميت يحيي من شاء ويميت من يشاء وهو الباقي الحي الذي لا يموت، {وَنَحْنُ الْوَارِثُونَ}، {إِنَّا نَحْنُ نَرِثُ الْأَرْضَ وَمَنْ عَلَيْهَا وَإِلَيْنَا يُرْجَعُونَ} [مريم:40]، {وَلِلَّهِ مِيرَاثُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ}، ثم قال تعالى: {وَلَقَدْ عَلِمْنَا الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنْكُمْ وَلَقَدْ عَلِمْنَا الْمُسْتَأْخِرِينَ} فالله يعلم خلقه من تقدَّم منهم ومن تأخَّر، وجعل لكل أجلا مسمى، {وَإِنَّ رَبَّكَ هُوَ يَحْشُرُهُمْ} يحشر هذه العوالم ويجمعها في اليوم العظيم يوم الحشر والنشور والجزاء والحساب.

**(تفسير البغوي)**

**القارئ: بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.**

**قال الإمام البغوي -رحمه الله تعالى- في تفسير قول الله تعالى:**

**{وَقَالُوا يَا أَيُّهَا الَّذِي نُزِّلَ عَلَيْهِ الذِّكْرُ إِنَّكَ لَمَجْنُونٌ..} الآيات:**

**{وَقَالُوا} يعني: مشركي مكة {يَا أَيُّهَا الَّذِي نُزِّلَ عَلَيْهِ الذِّكْرُ} أي: القرآن، وأرادوا به محمدا -صلى الله عليه وسلم- {إِنَّكَ لَمَجْنُونٌ} وذكروا تنزيل الذكر على سبيل الاستهزاء.**

**{لَوْ مَا} هَلَّا {تَأْتِينَا بِالْمَلَائِكَةِ} شاهدين لك بالصدق على ما تقول {إِنْ كُنْتَ مِنَ الصَّادِقِينَ} أنك نبي.**

**{مَا نُنَزِّلُ الْمَلَائِكَةَ} قرأ أهل الكوفة غير أبي بكر بنونين "الملائكة" نصب، وقرأ أبو بكر بالتاء وضمها وفتح الزاي "الملائكة" رفع، وقرأ الباقون بالتاء وفتحها وفتح الزاي "الملائكة" رفع. {إِلَّا بِالْحَقِّ} أي: بالعذاب ولو نزلت يعني الملائكة لعجلوا بالعذاب، {وَمَا كَانُوا إِذًا مُنْظَرِينَ} أي: مؤخرين، وقد كان الكفار يطلبون إنزال الملائكة عيانا فأجابهم الله تعالى بهذا. ومعناه: إنهم لو نزلوا أعيانا لزال عن الكفار الإمهال وعذبوا في الحال.**

**{إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ} يعني القرآن {وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ} أي: نحفظ القرآن من الشياطين أن يزيدوا فيه، أو ينقصوا منه، أو يبدلوا، قال الله تعالى: {لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ} [فصلت:42] والباطل: هو إبليس، لا يقدر أن يزيد فيه ما ليس منه ولا أن ينقص منه ما هو منه.**

**وقيل الهاء في "له" راجعة إلى محمد -صلى الله عليه وسلم- أي: إنا لمحمد لحافظون ممن أراده بسوء كما قال جل ذكره: {وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ} [المائدة:67].**

**قوله تعالى: {وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ} أي: رسلا {فِي شِيَعِ الْأَوَّلِينَ} أي: في الأمم والقرون الماضية.**

**والشيعة: هم القوم المجتمعون المتفقة كلمتهم.**

**{وَمَا يَأْتِيهِمْ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا كَانُوا بِهِ يَسْتَهْزِئُونَ} كما فعلوا بك، ذكره تسلية للنبي -صلى الله عليه وسلم-.**

**{كَذَلِكَ نَسْلُكُهُ} أي: كما سلكنا الكفر والتكذيب والاستهزاء بالرسل في قلوب شيع الأولين، كذلك نسلكه: ندخله {فِي قُلُوبِ الْمُجْرِمِينَ} يعني: مشركي مكة قومك. وفيه رد على القدرية.**

**{لَا يُؤْمِنُونَ بِهِ} يعني: لا يؤمنون بمحمد -صلى الله عليه وسلم- وبالقرآن {وَقَدْ خَلَتْ} مَضَتْ {سُنَّةُ الْأَوَّلِينَ} أي: وقائع الله تعالى بالإهلاك فيمن كذب الرسل من الأمم الخالية، يخوف أهل مكة.**

**{وَلَوْ فَتَحْنَا عَلَيْهِمْ} يعني: على الذين يقولون لو ما تأتينا بالملائكة {بَابًا مِنَ السَّمَاءِ فَظَلُّوا فِيهِ يَعْرُجُونَ} أي: فظلت الملائكة يعرجون فيها، وهم يرونها عيانا، هذا قول الأكثرين.**

**وقال الحسن: معناه فظل هؤلاء الكفار يعرجون فيها أي: يصعدون. والأول أصح.**

**{لَقَالُوا إِنَّمَا سُكِّرَتْ} سُدَّت {أَبْصَارُنَا} قاله ابن عباس.**

**وقال الحسن: سحرت.**

**وقال قتادة: أخذت.**

**وقال الكلبي: عميت**

**الشيخ:** بل القول الثاني أظهر والسياق لها دل عليه -والله أعلم-، أن المراد فظل المشركون يصعدون ويعرجون من هذا الباب، ولو كان المراد به الملائكة فظلوا فيه ينزلون؛ لأنهم هم يطلبون نزول الملائكة لا عروج الملائكة

**القارئ: وقال ابن كثير "سكرت" بالتخفيف، أي: حبست ومنعت النظر كما يسكر النهر لحبس الماء. {بَلْ نَحْنُ قَوْمٌ مَسْحُورُونَ} أي: عمل فينا السحر فسحرنا محمد -صلى الله عليه وسلم-.**

**قوله عز وجل: {وَلَقَدْ جَعَلْنَا فِي السَّمَاءِ بُرُوجًا} والبروج: هي النجوم الكبار، مأخوذة من الظهور، يقال: تبرَّجت المرأة أي: ظهرت.**

**وأراد بها: المنازل التي تنزلها الشمس، والقمر، والكواكب السيارة، وهي اثنا عشر برجا: الحمل، والثور، والجوزاء، والسرطان، والأسد، والسنبلة، والميزان، والعقرب، والقوس، والجدي، والدلو، والحوت**

**الشيخ:** مكتوبة عندكم في التقويم، هذه الأسماء مكتوبة في التقويم، معروفة وهي تدور بين ثلاثين يوم وواحد وثلاثين، ثلاثين أو واحد وثلاثين أو تسعة وعشرين

**القارئ: وقال عطية: هي قصور في السماء عليها الحرس.**

**{وَزَيَّنَّاهَا} أي: السماء بالشمس والقمر والنجوم {لِلنَّاظِرِينَ}.**

**{وَحَفِظْنَاهَا مِنْ كُلِّ شَيْطَانٍ رَجِيمٍ} مرجوم. وقيل: ملعون.**

**قال ابن عباس: كانت الشياطين لا يحجبون عن السموات وكانوا يدخلونها، ويأتون بأخبارها فيلقون على الكهنة، فلما وُلد عيسى -عليه السلام- منعوا من ثلاث سموات، فلما وُلد محمد -صلى الله عليه وسلم- مُنعوا من السموات أجمع، فما منهم من أحد يريد استراق السمع إلا رُمي بشهاب، فلما مُنعوا من تلك المقاعد ذكروا ذلك لإبليس، فقال لقد حدث في الأرض حدث، قال: فبعثهم فوجدوا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يتلو القرآن، فقالوا: هذا والله ما حدث.**

**{إِلَّا مَنِ اسْتَرَقَ السَّمْعَ} لكن من استرق السمع {فَأَتْبَعَهُ شِهَابٌ مُبِينٌ} والشهاب: الشعلة من النار.**

**وذلك أن الشياطين يركب بعضهم بعضا إلى السماء الدنيا، ويسترقون السمع من الملائكة، فيرمون بالكواكب فلا تخطئ أبدا، فمنهم من تقتله، ومنهم من تحرق وجهه أو جنبه أو يده أو حيث يشاء الله، ومنهم من تخبله فيصير غولا يضل الناس في البوادي.**

**أخبرنا عبد الواحد المليحي، أخبرنا أحمد بن عبد الله النعيمي، أخبرنا محمد بن يوسف، حدثنا محمد بن إسماعيل، حدثنا الحميدي، حدثنا سفيان، حدثنا عمرو، قال: سمعت عكرمة يقول: سمعت أبا هريرة يقول: إن نبي الله -صلى الله عليه وسلم- قال: (إِذَا قَضَى اللَّهُ الْأَمْرَ فِي السَّمَاءِ ضَرَبَتِ الْمَلَائِكَةُ بِأَجْنِحَتِهَا خُضْعَانًا لِقَوْلِهِ، كَأَنَّهُ سِلْسِلَةٌ عَلَى صَفْوَانٍ، فَإِذَا فُزِّعَ عَنْ قُلُوبِهِمْ قَالُوا: مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ؟ قَالُوا لِلَّذِي قَالَ: الْحَقُّ، وَهُوَ الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ، فَيَسْمَعُهَا مُسْتَرِقُو السَّمْعِ، وَمُسْتَرِقُو السَّمْعِ هَكَذَا بَعْضُهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ -وَوَصَفَ سُفْيَانُ بِكَفِّهِ فَحَرَّفَهَا وَبَدَّدَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ- فَيَسْمَعُ أَحَدُهُمُ الْكَلِمَةَ فَيُلْقِيهَا إِلَى مَنْ تَحْتَهُ، ثُمَّ يُلْقِيهَا الْآخَرُ إِلَى مَنْ تَحْتَهُ، حَتَّى يُلْقِيَهَا عَلَى لِسَانِ السَّاحِرِ أَوِ الْكَاهِنِ، فَرُبَّمَا أَدْرَكَهُ الشِّهَابُ قَبْلَ أَنْ يُلْقِيَهَا، وَرُبَّمَا أَلْقَاهَا قَبْلَ أَنْ يُدْرِكَهُ، فَيَكْذِبُ مَعَهَا مِائَةَ كَذْبَةٍ فَيُقَالُ: أَلَيْسَ قَدْ قَالَ لَنَا يَوْمَ كَذَا وَكَذَا يَكُونُ كَذَا وَكَذَا، فَيُصَدَّقُ بِتِلْكَ الْكَلِمَةِ الَّتِي سُمِعَتْ مِنَ السَّمَاءِ).**

**أخبرنا عبد الواحد المليحي، أخبرنا أحمد بن عبد الله النعيمي، أخبرنا محمد بن يوسف، حدثنا محمد بن إسماعيل، حدثنا محمد بن أبي مريم، حدثنا الليث، حدثنا ابن جعفر، عن محمد بن عبد الرحمن، عن عروة بن الزبير، عن عائشة -رضي الله عنها- زوج النبي -صلى الله عليه وسلم- أنها سمعت النبي -صلى الله عليه وسلم- يقول: (إِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَنْزِلُ فِي الْعَنَانِ، وَهُوَ السَّحَابُ، فَتَذْكُرُ الْأَمْرَ الَّذِي قُضِيَ فِي السَّمَاءِ فَتَسْتَرِقُ الشَّيَاطِينُ السَّمْعَ فَتَسْمَعُهُ فَتُوحِيهِ إِلَى الْكُهَّانِ، فَيَكْذِبُونَ مَعَهَا مِائَةَ كَذْبَةٍ مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِهِمْ).**

**واعلم أن هذا لم يكن ظاهرا قبل مبعث النبي -صلى الله عليه وسلم- ولم يذكره شاعر من العرب قبل زمان النبي -صلى الله عليه وسلم-، وإنما ظهر في بدء أمره وكان ذلك أساسا لنبوته عليه السلام.**

**وقال يعقوب بن عتبة بن المغيرة بن الأخنس بن شريق: إن أول من فزع للرمي بالنجوم هذا الحي من ثقيف وإنهم جاؤوا إلى رجل منهم يقال له عمرو بن أمية أحد بني علاج، وكان أهدى العرب، فقالوا له: ألم ترَ ما حدث في السماء من القذف بالنجوم؟ قال: بلى، فانظروا فإن كانت معالم النجوم التي يُهتدى بها في البر والبحر وتُعرف بها الأنواء من الصيف والشتاء لما يصلح الناس من معايشهم هي التي يُرمى بها فهي -والله- طي الدنيا وهلاك الخلق الذي فيها، وإن كانت نجوما غيرها، وهي والله ثابتة على حالها فهذا الأمر أراده الله تعالى بهذا الخلق.**

**قال معمر قلت للزهري: أكان يُرمى بالنجوم في الجاهلية؟ قال: نعم، قلت: أفرأيت قوله تعالى: {وَأَنَّا كُنَّا نَقْعُدُ مِنْهَا مَقَاعِدَ لِلسَّمْعِ} [الجن:6] الآية؟ قال: غلظت وشدد أمرها حين بعث النبي -صلى الله عليه وسلم-.**

**وقال ابن قتيبة: إن الرجم كان قبل مبعثه -صلى الله عليه وسلم-ولكن لم يكن مثله في شدة الحراسة بعد مبعثه.**

**وقيل: إن النجم ينقض فيرمي الشياطين ثم يعود إلى مكانه، والله أعلم.**

**قوله تعالى: {وَالْأَرْضَ مَدَدْنَاهَا}**

**الشيخ:** إلى هنا، إلى هنا حسبك. لا إله إلا الله. لا إله إلا الله. الله المستعان.

**(المنتقى في الأحكام الشرعية)**

**القارئ: بسم الله الرحمن الرحيم، قال الإمام مجد الدين عبد السلام بن تيمية الحراني في كتابه "المنتقى في الأحكام الشرعية من كلام خير البرية -صلى الله عليه وسلم-":**

**باب ما يُذكر في استيعاب الأصناف:**

**عن زياد بن الحارث الصدائي قال: «أتيت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فبايعته، فأتى رجل فقال: أعطِني من الصدقة، فقال له رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: (إنَّ اللَّهَ لَمْ يَرْضَ بِحُكْمِ نَبِيٍّ وَلَا غَيْرِهِ فِي الصَّدَقَاتِ حَتَّى حَكَمَ فِيهَا هُوَ فَجَزَّأَهَا ثَمَانِيَةَ أَجْزَاءٍ، فَإِنْ كُنْتَ مِنْ تِلْكَ الْأَجْزَاءِ أَعْطَيْتُكَ)» رواه أبو داود. ويُروى «أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال لسلمة بن صخر: (اذْهَبْ إلَى صَاحِبِ صَدَقَةِ بَنِي زُرَيْقٍ فَقُلْ لَهُ فِيهَا فَلْيَدْفَعْهَا إلَيْكَ)».**

انتهى الباب

**الشيخ:** على كل حال الله قسم الصدقات بين الأصناف الثمانية في آية براءة، وفي هذه الأحاديث دلالة على جواز الصرف في صنف واحد يعني ما يلزم، بعض أهل العلم يقول: لا بد من استيعاب استيعاب الأصناف الثمانية وأن تُقسم الصدقة بينهم، ولكن الصواب أنها أنه يجوز صرف الزكاة في صنف واحد إما من الفقراء أو من الغارمين أو من المجاهدين أو ما أشبه ذلك، لا يلزم استيعاب الأصناف، لكن الآية تدل على أنهم كلهم ممن تُصرف فيهم الزكاة، وجاءت في أسلوب الحصر {إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ} [التوبة:60] إلى آخر الآية، يعني فالصدقات يعني المراد بها الزكاة خاصة، يعني هي لهذه الأصناف لا تخرج عنهم.

نعم أكمل

**القارئ: باب تحريم الصدقة**

**الشيخ:** الشرح

**القارئ:** الشرح، نعم.

**قال الشوكاني -رحمه الله تعالى-: حديث زيد بن الحارث في إسناده عبد الرحمن بن زياد الإفريقي، وقد تكلم فيه غير واحد، وحديث سلمة بن صخر له طرق وروايات يأتي ذكر بعضها في الصيام وهذه إحداها. وقد أخرجها بهذا اللفظ أحمد في مسنده بإسناد فيه محمد بن إسحاق ولم يصرح بالتحديث، ومع هذا فهذه الرواية تعارض ما سيأتي من الروايات الصحيحة «أن النبي -صلى الله عليه وسلم- أعانه بعرق من تمر» من طريق جماعة من الصحابة " وإنما أورد المصنف هذه الرواية ههنا للاستدلال بها على أن الصرف في من لزمته كفارة من الزكاة جائز**

**الشيخ:** هذا كلام يوهم أنه يجوز صرف الزكاة في الكفارة، من لزمته كفارة يجوز أن يخرجها من الزكاة وهذا ليس بجيد، العبارة توهم، هذا المعنى فمن كانت عليه زكاة ووجب عليه الكفارة صارت عليه واجبان زكاة وكفارة، فيجب إخراجهما ولا تجزئ إحداهما عن الأخرى

**القارئ: قوله: (فجزَّأها) بتشديد الزاي، وهذا الحديث مع الآية يرد على المزني وأبي حفص بن الوكيل من أصحاب الشافعي حيث قالا: إنه لا يُصرف خمس الزكاة إلى من يُصرف إليه خمس الفيء والغنيمة ويرد أيضا على**

**الشيخ:** أيش يقول؟ إن أيش؟

**القارئ: إنه لا يُصرف خمس الزكاة إلى من**

**الشيخ:** إلا

**القارئ:** إلا؟

**الشيخ:** إلا

**القارئ:** ها؟

**الشيخ:** نعم كأنها إلا

**القارئ**: إلا طيب -أحسن الله إليك-

**إلا من يصرف إليه خمس الفيء والغنيمة ويرد أيضا على أبي حنيفة والثوري والحسن البصري حيث قالوا: يجوز صرفها إلى بعض الأصناف الثمانية حتى قال أبو حنيفة: يجوز صرفها إلى الواحد. وعلى مالك حيث قال: يدفعها إلى أكثرهم حاجة: أي لأن كل الأصناف يُدفع إليهم للحاجة فوجب اعتبار أمسهم حاجة.**

انتهى الباب.

**الشيخ:** الله المستعان. لا إله إلا الله

**طالب:** [....] وجوب الاستيعاب

**الشيخ:** نعم؟

**طالب:** من كلامه أنه يرى وجوب الاستيعاب استيعاب الثمانية

**الشيخ:** هذه العبارات ما هي بـ..، ما هي بجيدة، قول أبي حنيفة: ومن معه أجود يجوز الصرف في واحد من الفقراء، لو كان عندك زكاة وأعطيتها لواحد من الفقراء وهو مستحق وما تعطيه هو قدر ما يكفيه جائز، ومن الأدلة على جواز الصرف في صنف واحد حديث معاذ: (تُؤخَذُ مِن أغنيائِهم فتُرَدُّ في فقرائِهم)، لكن الآية تدل على أن هذه الأصناف كلها مصرف، ويجوز صرف الزكاة فيهم، وليس فيها وجوب الاستيعاب ولا جواز الصرف في صنف واحد، المهم أنهم كلهم ممن من مصارف الزكاة ومن أهل الزكاة، ففي أي صنف اخرج زكاتك، لكن إذا كان عندك عدد من الأصناف فتنسِّق بينهم وتعطي من يكون أولى، ولا شك أن الفقراء أولى من الغارمين، الفقراء أولى من الغارمين؛ لأن الله بدأ بهم.

نعم، أيش الباب ألي [الذي] بعده؟

**القارئ: باب تحريم الصدقة على بني هاشم ومواليهم دون موالي أزواجهم:**

**عن أبي هريرة قال: «أخذ الحسن بن علي تمرة من تمر الصدقة فجعلها في فيه، فقال رسول الله: (كَخْ كَخْ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّا لَا نَأْكُلُ الصَّدَقَةَ؟)» متفق عليه، ولمسلم (إنَّا لَا تَحِلُّ لَنَا الصَّدَقَةُ).**

**وعن أبي رافع مولى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- «بعث رجلا من بني مخزوم على الصدقة، فقال لأبي رافع: اصحبني كيما تصيب منها، قال: لا، حتى آتي رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فأسأله، وانطلق فسأله، فقال: (إنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَحِلُّ لَنَا، وَإِنَّ مَوَالِيَ الْقَوْمِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ)» رواه الخمسة إلا ابن ماجه وصححه الترمذي.**

**وعن أم عطية قالت: «بعث إلي رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بشاة من الصدقة، فبعثت إلى عائشة منها بشيء؛ فلما جاء رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: (هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ شَيْءٍ؟) فقالت: لا إلا أن نسيبة بعثت إلينا من الشاة التي بعثتم بها إليها، فقال: (إنَّهَا قَدْ بَلَغَتْ مَحِلَّهَا)» متفق عليه.**

**وعن جويرية بنت الحارث: «أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- دخل عليها فقال: (هَلْ مِنْ طَعَامٍ؟) فقالت: لا والله ما عندنا طعام إلا عظم من شاة أعطيتها مولاتي من الصدقة، فقال: (قَدِّمِيهَا فَقَدْ بَلَغَتْ مَحِلَّهَا)» رواه أحمد ومسلم**

**الشيخ:** هذا نظير حديث بريرة، فالمتصدِّق الآخذ للزكاة إذا أهدى منها لمن لا تحل له جاز له أن ينتفع بها وأن يأكلها؛ لأنه قبضها على وجه الهدية من الفقير، فالفقير له أن يهدي، فالصدقة لا تحل لآل محمد لكن إذا آلت إليهم بطريق من طرق التملك جاز، لكنها لا تُصرف فيهم ابتداء

**القارئ: وعن جويرية بنت الحارث: «أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- دخل عليها فقال: (هَلْ مِنْ طَعَامٍ؟) فقالت: لا والله ما عندنا طعام إلا عظم من شاة أعطيتها**

**الشيخ:** أعطيتها

**القارئ: أعطيتها مولاتي من الصدقة، فقال: (قَدِّمِيهَا فَقَدْ بَلَغَتْ مَحِلَّهَا)» رواه أحمد ومسلم**

**الشيخ:** انتهى

**القارئ:** انتهى الباب

**الشيخ:** اقرأ كلام الشيخ

**القارئ: قال الشوكاني -رحمه الله تعالى-: قوله: (فجعلها في فيه) زاد في رواية «فلم يفطم له النبي -صلى الله عليه وسلم- حتى قام ولعابه يسيل، فضرب النبي -صلى الله عليه وسلم- شدقيه» قوله: (كخ كخ) بفتح الكاف وكسرها وسكون المعجمة مثقلا ومخففا وبكسرها منونة وغير منونة، فيخرج ذلك ست لغات، والثانية تأكيد للأولى وكلمة تقال لردع الصبي عند تناوله ما يُستقذر، قيل إنها عربية، وقيل أعجمية، وزعم الداودي أنها معربة**

**الشيخ:** ولا تزال هي المعروفة (كخ كخ)

**القارئ: وقد أورد البخاري في باب: من تكلم بالفارسية قوله: (ارمِ بها) في رواية لأحمد "ألقِها يا بني" وكأنه كلمه أولا بهذا فلما تمادى قال له: كخ كخ إشارة إلى استقذار ذلك، ويحتمل العكس قوله: (لا تحل لنا الصدقة) وفي رواية «لا تحل لآل محمد الصدقة»، وكذا عند أحمد والطحاوي من حديث الحسن بن علي نفسه. قال الحافظ: وإسناده قوي وللطبراني والطحاوي من حديث أبي ليلى الأنصاري نحوه.**

**والحديث يدل على تحريم الصدقة عليه. واختلف ما المراد بالآل هنا، فقال الشافعي وجماعة من العلماء: إنهم بنو هاشم وبنو عبد المطلب. واستدل الشافعي على ذلك بأن النبي -صلى الله عليه وسلم- أشرك بني عبد المطلب مع بني هاشم في سهم ذوي القربى ولم يعطِ أحدا**

**طالب:** [....]

**الشيخ:** نعم

**طالب:** بني المطلب؟

**الشيخ:** عجل تريد أيش؟

**القارئ:** بني عبد المطلب

**الشيخ:** لا، بني المطلب، صوابه بني المطلب

**القارئ:** **واستدل الشافعي على ذلك بأن النبي -صلى الله عليه وسلم- أشرك بني المطلب مع بني هاشم في سهم ذوي القربى ولم يعطِ أحدا من قبائل قريش غيرهم، وتلك العطية عوض عوضوه بدلا عما حرموه من الصدقة، كما أخرج البخاري من حديث «جبير بن مطعم قال: مشيت أنا وعثمان بن عفان إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- فقلنا: يا رسول الله أعطيت بني عبد المطلب**

**الشيخ:** بني المطلب، كلها بني المطلب، كلها بني المطلب

**القارئ: من خمس خيبر وتركتنا ونحن وهم بمنزلة واحدة، فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: (إنَّما بنو المطلبِ وبنو هاشمٍ شيءٌ واحدٌ) وأجيب عن ذلك بأنه إنما أعطاهم ذلك لموالاتهم لا عوضا عن الصدقة. وقال أبو حنيفة ومالك والهادوية.: هم بنو هاشم فقط.**

**وعن أحمد في بني عبد المطلب**

**الشيخ:** كلها بني المطلب**،** كلها بني المطلب، بنو عبد المطلب هم بنو هاشم

**القارئ: في بني المطلب روايتان. وعن المالكية فيما بين هاشم وغالب بن فهر قولان: فعن أصبغ منهم هم بنو قصي، وعن غيره بنو غالب بن فهر كذا في الفتح. والمراد ببني هاشم آل علي وآل عقيل وآل جعفر وآل العباس وآل الحارث، ولم يدخل في ذلك آل أبي لهب لما قيل: من أنه لم يسلم أحد منهم في حياته -صلى الله عليه وسلم-، ويرده ما في جامع الأصول أنه أسلم عتبة، ومعتب ابنا أبي لهب عام الفتح وسر -صلى الله عليه وسلم- بإسلامهما ودعا لهما، وشهدا معه حنينا والطائف، ولهما عقب عند أهل النسب. قال ابن قدامة: لا نعلم خلافا في أن بني هاشم لا تحل لهم الصدقة المفروضة، وكذا قال أبو طالب من أهل البيت، حُكي ذلك عنه في البحر**

**الشيخ:** حكى حكى عنه

**القارئ:** حكى؟

**الشيخ:** إي

**القارئ: حكى ذلك عنه في البحر، وكذا حكى الإجماع ابن رسلان. وقد نقل الطبري الجواز عن أبي حنيفة، وقيل: عنه: تجوز لهم إذا حرموا سهم ذوي القربى، حكاه الطحاوي ونقله بعض المالكية عن الأبهري منهم. قال في الفتح: وهو وجه لبعض الشافعية. وحكى فيه أيضا عن أبي يوسف أنها تحل من بعضهم لبعض لا من غيرهم، وحكاه في البحر عن زيد بن علي والمرتضى وأبي العباس والإمامية.**

**وحكاه في الشفاء عن ابني الهادي والقاسم العياني. قال الحافظ: وعند المالكية في ذلك أربعة أقوال مشهورة: الجواز، المنع، وجواز التطوع دون الفرض، عكسه. والأحاديث الدالة على التحريم على العموم ترد على الجميع. وقد قيل: إنها متواترة تواترا معنويا، ويؤيد ذلك قوله تعالى: {قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى} [الشورى:23]، وقوله: {قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ} [الفرقان:57] ، ولو أحلها لآله أو شك أن يطعنوا فيه، ولقوله تعالى: {خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا} [التوبة:103]، وثبت عنه -صلى الله عليه وسلم-: «أنَّ الصدقةَ أوساخُ الناسِ» كما رواه مسلم. وأما ما استدل به القائلون بحلها للهاشمي من الهاشمي من حديث العباس الذي أخرجه الحاكم في النوع السابع والثلاثين من علوم الحديث بإسناد كله من بني هاشم «أن العباس بن عبد المطلب قال: قلت: يا رسول الله إنك حرَّمت علينا صدقات الناس، هل تحل لنا صدقات بعضنا لبعض؟ قال: (نعم)» فهذا الحديث قد أتهم به بعض رواته، وقد أطال صاحب الميزان الكلام على ذلك فليس بصالح لتخصيص تلك العمومات الصحيحة. وأما قول العلامة محمد بن إبراهيم الوزير بعد أن ساق الحديث ما لفظه: وأحسب له متابعا لشهرة القول به. قال: والقول به قول جماعة وافرة من أئمة العترة وأولادهم وأتباعهم، بل ادعى بعضهم أنه إجماعهم، ولعل توارث هذا بينهم يقوي الحديث انتهى. فكلام ليس على قانون الاستدلال؛ لأن مجرد الحسبان أن له متابعا، وذهاب جماعة من أهل البيت إليه لا تدل على صحته. وأما دعوى أنهم أجمعوا عليه فباطل باطل، ومطولات مؤلفاتهم ومختصراتها شاهدة لذلك. وأما قول الأمير في المنحة: إنها سكنت نفسه إلى هذا الحديث بعد وجدان سنده، وما عضده من دعوى الإجماع فقد عرفت بطلان دعوى الإجماع، وكيف يصح إجماع لأهل البيت والقاسم والهادي والناصر والمؤيد بالله وجماعة من أكابرهم بل جمهورهم خارجون عنه.**

**وأما مجرد وجدان السند للحديث بدون كشف عنه فليس مما يوجب سكون النفس. والحاصل أن تحريم الزكاة على بني هاشم معلوم من غير فرق أن يكون المزكي هاشميا أو غيره، فلا يتفق من المعاذير عن هذا المحرم المعلوم إلا ما صح عن الشارع لا ما لفقه الواقعون في هذه الورطة من الأعذار الواهية التي لا تخلص**

**الشيخ:** لا؟ لا تخلص؟

**القارئ:** لا تخلص

**الشيخ:** لا تخص

**القارئ:** لا تخص؟

**الشيخ:** إي

**القارئ: التي لا تخص ولا ما لم يصح من الأحاديث المروية في التخصيص، ولكثرة أكلة الزكاة من آل هاشم في بلاد اليمن خصوصا أرباب الرياسة، قام بعض العلماء منهم في الذب عنهم وتحليل ما حرَّم الله عليهم مقاما لا يرضاه الله ولا نقاد العلماء، فألَّف في ذلك رسالة هي في الحقيقة كالسراب الذي يحسبه الظمآن ماء حتى إذا جاء لم يجده شيئا وصار يتسلَّى بها في أرباب النباهة منهم. وقد يتعلل بعضهم بما قاله البعض منهم: إن أرض اليمن خراجية، وهو لا يشعر أن هذه المقالة مع كونها من أبطل الباطلات ليست مما يجوز التقليد فيه على مقتضى أصولهم -فالله المستعان- ما أسرع الناس إلى متابعة الهوى وإن خالف ما هو معلوم من الشريعة المطهرة. واعلم أن ظاهر قوله: «لا تحل لنا الصدقة» عدم حل صدقة الفرض والتطوع، وقد نقل جماعة منهم الخطابي الإجماع على تحريمهما عليه -صلى الله عليه وسلم-. وتعقب بأنه قد حكى غير واحد عن الشافعي في التطوع قولا. وكذا في رواية أحمد. وقال ابن قدامة: ليس ما نقل عنه من ذلك بواضح الدلالة.**

**وأما آل النبي -صلى الله عليه وسلم-**

**الشيخ:** يعني أن الأحاديث ظاهرها العموم لا تحل لنا الصدقة، فلا تقيد بالفرد إلا بدليل

**القارئ: وأما آل النبي -صلى الله عليه وسلم- فقال أكثر الحنفية وهو المصحح عن الشافعية والحنابلة وكثير من الزيدية: إنها تجوز لهم صدقة التطوع دون الفرض، قالوا: لأن المحرم عليهم إنما هو من أوساخ الناس وذلك هو الزكاة لا صدقة التطوع. وقال في البحر: إنه خصص صدقة التطوع بالقياس على الهبة والهدية والوقف. وقال أبو يوسف وأبو العباس: إنها تحرم عليهم كصدقة الفرض لأن الدليل لم يفصل.**

ثم انتقل لحديث أبي رافع

**الشيخ:** هذا هو الصواب -والله أعلم-، وقد أقول: أجاد في هذا الطرح -رحمه الله- بارك الله بك

**طالب:** ما ذكر شيئا يتعلق بأزواج النبي -عليه الصلاة والسلام-

**الشيخ**: [....]

**طالب**: أقصد المتن ما ذكر شيئا

**الشيخ**: المتن؟

**طالب**: إي، بالأحاديث

**الشيخ:** كأنه جاءت عبارة هو ذكر جويرية: أنها أعطيت..، مولاة لها أعطيت عظم من شاة من الزكاة

**طالب:** قال في الشرح: **وقد نقل ابن بطال اتفاق الفقهاء على عدم دخول الزوجات في ذلك وفيه نظر؛ لأن ابن قدامة ذكر أن الخلال أخرج من طريق ابن أبي مليكة عن عائشة أنها قالت: «إنا آل محمد لا تحل لنا الصدقة» قال: وهذا يدل على تحريمها. قال الحافظ: وإسناده إلى عائشة حسن.**

[....] منقول عن الشافعي

**قال: وأخرجه ابن أبي شيبة أيضا وهذا لا يقدح فيما نقله ابن بطال، وذكر ابن المنير أنها لا تحرم الصدقة على الأزواج قولا واحدا**

**الشيخ:** كأنه مراعى فيه النسب -والله أعلم-

**طالب: قال: ولا يقال إن قول البعض بدخولهن في الآل يستلزم تحريم الصدقة عليهن، فإن ذلك غير لازم**

**الشيخ:** هذا الكلام للحافظ؟

**طالب:** [....] وذكره ابن المنير

**الشيخ:** الله المستعان. نعم يا محمد

**طالب:** الاستدلال بحديث (اللهم صل على محمد وأزواجه وذريته) هذا تفسير [....] مستقيم؟

**الشيخ:** نعم الحديث فيه تفسير، قوله: (وأزواجه وذريته) مكان الآل يقتضي أن أزواجه من آله، لكن قد يختلف قد يدخل الاسم في باب ولا يدخل في باب، (اللهم صلِّ وسلم على محمد) مثل هذه المسألة يعني لا ينبني عليها شيء؛ لعدم وجود المحل لكن تدخل في باب اعتقاد الحكم.

**(الجامع لفوائد بلوغ المرام)**

**القارئ: بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.**

**قال شيخنا -حفظه الله- في "الجامع لفوائد بلوغ المرام": في تتمة باب الأذان:**

**وعن ابن عمر -رضي الله عنهما-: أن بلالا أذن قبل الفجر، فأمره النبي -صلى الله عليه وسلم- أن يرجع، فينادي: «ألا إنَّ العبدَ نامَ». رواه أبو داود وضعفه.**

**هذا الحديث وإن كان ضعيفا فيُستفاد منه:**

**1 ـ أن من أذَّن قبل الوقت فينبغي أن يرجع ويعلم الناس بغلطه.**

**2 ـ أن هذا النداء من بلال كان قبل أذانه المعتاد.**

**3 ـ مشروعية تصحيح الخطأ من قبل المخطئ نفسه، وأنه لا غضاضة عليه في ذلك.**

**4 ـ إطلاق اسم العبد على المملوك، وهذا بالنسبة لبلال باعتبار ما كان.**

**وعن أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «إذا سمعْتُم النداءَ فقولوا مثلَ ما يقولُ المؤذِّنُ». متفق عليه.**

**وللبخاري: عن معاوية -رضي الله عنه-.**

**ولمسلم: عن عمر -رضي الله عنه- في فضل القول كما يقول المؤذن كلمة كلمة سوى الحيعلتين؛ فيقول: «لا حول ولا قوة إلا بالله».**

**وفي الحديث فوائد منها:**

**1 ـ مشروعية إجابة المؤذن، والمراد: أن يقول سامعه مثل ما يقول، كلما قال جملة قال سامعه مثلها، وهو مستحب عند جمهور العلماء، وقال قوم بالوجوب ومنهم الظاهرية؛ لظاهر الأمر، ولا شك أنه قول قوي، واستدل الجمهور على أن الأمر للاستحباب بما رواه مسلم: أن النبي -صلى الله عليه وسلم- سمع مؤذنا يقول: «الله أكبر الله أكبر»، فقال: «على الفطرةِ»، ثم قال: «أشهد أن لا إله إلا الله»، فقال: «خرجتَ من النارِ»..**

**2 ـ أن الإجابة في الحيعلتين أن يقول السامع بعد كل جملة: (لا حول ولا قوة إلا بالله)، كما في حديث عمر -رضي الله عنه-، وهو مخصص لحديث أبي سعيد ومعاوية -رضي الله عنهما-.**

**3 ـ أن إجابة المؤذن متضمنة للعبادة والاستعانة. العبادة: بالتكبير وبالشهادتين، والاستعانة: بقول: لا حول ولا قوة إلا بالله عند الحيعلتين.**

**4 ـ أن الترديد مع المؤذن إجابة بالقول تقتضي الإجابة بالفعل**

**الشيخ:** الإجابة بالفعل بماذا؟

**القارئ:** كأداء الصلاة

**الشيخ:** والخروج للصلاة، نعم والخروج لمن عليه صلاة الجماعة، وبأدائها لمن لا تجب عليه

**القارئ: 5 ـ أن إجابة المؤذن إنما تُشرع لمن تجب عليه الصلاة التي يُنادى لها، لكن إجابة من لا تجب عليه هذه الصلاة هو من الذكر المطلق**

**القارئ:** يعني الحائض

**الشيخ:** مثل الحائض بالضبط

**القارئ:** عموم الحديث: (إذا سمعْتُم المؤذِّنَ فقولوا مثلَ ما يقولُ)؟

**الشيخ:** هو على روح الإطلاق، صحيح. نعم بعده

**6 ـ أن (لا حول ولا قوة إلا بالله) استعانة لا تصبر**

**الشيخ:** هذا تنبيه على أن بعض الناس إذا وقعت عليه مصيبة يقول: لا حول ولا قوة إلا بالله، بدل أن يقول: إنا لله وإنا إليه راجعون، فمقصود لا حول ولا قوة إلا بالله هي الاستعانة، فإذا دعيت لخير قل لا حول ولا قوة إلا بالله

**القارئ:** الاستعانة على المصيبة والاستعانة على الصبر؟

**الشيخ:** ممكن ممكن يتأولها هكذا

**7 ـ الفرق بين الحيعلتين وسائر جمل الأذان من حيث نوع الكلام**

**الشيخ:** نوع نوع؟

**القارئ: من حيث نوع الكلام**

**الشيخ:** فالحيعلتين خطاب للناس ودعوة وبقية الكلمات هي ذكر، التكبيرات والشهادتين كلها ذكر لله، لكن قول المؤذن حي على الصلاة دعاء للناس هلموا إلى الصلاة

**القارئ: من حيث نوع الكلام، فجمل الأذان خبر، والحيعلتان إنشاء، فلذلك اختلف حكمهما.**

**وعن عثمان بن أبي العاص -رضي الله عنه-، أنه قال: يا رسول الله اجعلني إمام قومي، قال: «أنتَ إمامُهم، واقتدِ بأضعفِهم، واتخذْ مؤذِّنًا لا يأخذُ على أذانِهِ أجرًا». أخرجه الخمسة، وحسنه الترمذي، وصححه الحاكم.**

**وفي الحديث فوائد منها:**

**1 ـ جواز طلب الإمامة في الصلاة ممن هو أهل، ما لم يتخذها وسيلة لرزق من بيت المال أو وقف.**

**الشيخ:** ما لم يتخذها؟

**القارئ: وسيلة لرزق من بيت المال أو وقف.**

**الشيخ:** لرزق؟

**القارئ:** نعم

**الشيخ:** لرزق؟

**القارئ: لرزق**

**الشيخ:** الله المستعان، إذا طلبها لهذا الغرض -فالله المستعان- لم تكن مقصودة له كان مقصوده الرزق

**القارئ: 2 ـ فضيلة عثمان بن أبي العاص -رضي الله عنه-.**

**3 ـ أن اختيار المؤذن يرجع فيه إلى الإمام.**

**4 ـ مشروعية نصب الإمام والمؤذن.**

**5 ـ كراهة أخذ الأجرة على وظيفة الأذان، وقيل بالتحريم، ولا يحرم الرزق من بيت المال، والتطوع أفضل، وأما أخذ الأجرة على الأذان كل مرة بكذا فحرام كأخذ الأجرة على تلاوة القرآن**

**الشيخ:** يعني في فرق بين أخذ الأجرة على جمل الأذان، وبين أن يأخذ الأجرة على الالتزام بالمنصب، فالالتزام بالمنصب قدر زائد على الأذان؛ لأن هذا يتطلب منه تصرفات كثيرة تفرغ وحضور في أوقات معلومة، لكن لو جاء واحد وقلنا له تؤذن تؤذن لنا لصلاة الظهر فقال: بكذا وكذا هذا لا شك أنه حرام؛ لأنه أخذ أجرة على عبادة وقربة

**القارئ:** بعضهم الآن يوكل مثلا أسبوع يقول: أنا أسافر وأنت أذن أسبوعا ويعطيه خمس مئة؟

**الشيخ:** ما ينبغي هذا، لكن كونه يعطيه مكافأة بلا مشارطة أرجو أن الأمر فيه واسع

**القارئ: 6 ـ فضل الإمامة على الأذان، وقيل: إن الأذان أفضل لقوله -صلى الله عليه وسلم-: «لو يعلمُ الناسُ ما في النداءِ والصفِّ الأوَّلِ ثمَّ لم يجدوا إلَّا أن يستهمُوا عليهِ لاستهمُوا» والأول أظهر. والله أعلم.**

**7 ـ وجوب مراعاة الإمام لمن خلفه، واعتبار ذلك بالأضعف.**

**8 ـ جواز طلب الولاية إذا كانت الغاية هي المصلحة العامة للمسلمين، أما إذا كانت الغاية ما في الإمارة ونحوها من الشرف والمصالح المالية فلا يجوز سؤالها؛ لقوله -صلى الله عليه وسلم-: «إنَّا لا نولِّي هذا الأمرَ مَن سألَهُ»، وقوله لعبد الرحمن بن سمرة -رضي الله عنه-: «لا تسألِ الإمارةَ..» الحديث.**

**9 ـ وصية الإمام لمن يوليهم بما يحقق مقصود الولاية.**

**وعن مالك بن الحويرث -رضي الله عنه- قال: قال لنا النبي -صلى الله عليه وسلم-: «وإذا حضرتِ الصلاةُ فليؤذِّنْ لكم أحدُكم...» الحديث. أخرجه السبعة.**

**وفي الحديث فوائد منها:**

**1 ـ مشروعية الأذان، وهو فرض كفاية بدليل الأمر «فليؤذن»**

**الشيخ:** فليؤذن أحدكم لازم

**القارئ:** يعني أحدكم؟

**الشيخ:** إي

**القارئ:** إي، ما ذكر الشاهد

**القارئ: 2ـ أنه لا يعتبر في المؤذن ما يعتبر في الإمام من حفظ القرآن والعلم بالسنة ونحو ذلك.**

**3 ـ أن وقت الأذان هو دخول وقت الصلاة، وقد شُرع لذلك.**

**4 ـ مشروعية الأذان عند إرادة فعل الصلاة إذا لم يؤذن لها في أول الوقت، وحضور الصلاة في الحديث يشمل دخول الوقت وإرادة فعل الصلاة، ولذلك يُشرع للمجموعتين وللفوائت.**

**5 ـ اشتراط كون المؤذن مسلما ذكرا، لقوله: «أحدكم» فلا يصح أذان الكافر ولا المرأة.**

**وعن جابر -رضي الله عنه- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال لبلال: «إذا أذَّنْتَ فترسَّلْ، وإذا أقمْتَ فاحدرْ، واجعلْ بينَ أذانِكَ وإقامتِكَ قدرَ ما يفرغُ الآكلُ من أكلِهِ...» الحديث. رواه الترمذي وضعفه.**

**الحديث وإن كان ضعيفا فيعضده العمل والمعنى، فإن المقصود من الأذان إعلام البعيد؛ فيناسبه الترسل، والإقامة إعلام للحاضرين؛ فالمناسب لحالهم الحدر، وكذلك الفصل بين الأذان والإقامة بما يمكن من الاستعداد للصلاة والفراغ من الشغل اليسير كالأكل والوضوء والغسل.**

**وفي الحديث فوائد منها:**

**1 ـ مشروعية الأذان والإقامة للصلوات الخمس.**

**2 ـ استحباب الترسُّل في الأذان.**

**3 ـ استحباب الحدر في الإقامة؛ وهو عدم الفصل بين الجمل.**

الحدر: عدم الفصل بين الجمل أو التي يعني لها [....] أسرع من الترسل؟

**الشيخ:** الحدر معروف ضد الترسل، الترسل التمهل ويظهر هذا بفصل كل جملة عن الأخرى الله أكبر، الله أكبر أما في الإقامة الله أكبر الله أكبر متابعة، أقول: كما عليه العمل، هذا عمل الإسلام

**القارئ: 4 ـ استحباب الفصل بين الأذان والإقامة بحسب ما تدعو إليه الحاجة.**

**5 ـ توجيه الإمام رعيته كلا بما يخصه.**

**وله: عن أبي هريرة -رضي الله عنه- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «لا يؤذِّنُ إلَّا متوضِّئٌ». وضعفه أيضا.**

**وله: عن زياد بن الحارث -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «ومَن أذَّنَ فهوَ يقيمُ». وضعفه أيضا.**

**ولأبي داود: في حديث عبد الله بن زيد أنه قال: أنا رأيته -يعني الأذان- وأنا كنت أريده. قال: «فأقم أنت». وفيه ضعف أيضا.**

**وعن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «المؤذِّنُ أملكُ بالأذانِ، والإمامُ أملكُ بالإقامةِ». رواه ابن عدي وضعَّفه.**

**وللبيهقي نحوه: عن علي -رضي الله عنه- من قوله.**

**هذه الأحاديث وإن كانت ضعيفة -كما ذكر الحافظ- فإن معانيها صحيحة ولها ما يعضدها من الآثار والعمل.**

**وفيها فوائد، منها:**

**1 ـ استحباب الطهارة للأذان من الحدث الأصغر، وليست شرطا، وهذا متفق عليه، وأما الطهارة من الجنابة؛ فقيل: إنها شرط لصحة الأذان، والصحيح: أنها ليست شرطا، إلا إن كان الأذان في المسجد فإنه يُنهى عنه؛ لنهي الجنب عن المكث في المسجد، وإذا توضَّأ جاز؛ لأن الصحابة -رضي الله عنهم- كانوا إذا أراد أحدهم المكث في المسجد توضأ لذلك. ويعضد معنى هذا الحديث قوله -صلى الله عليه وسلم-: «إنِّي كرهْتُ أنْ أذكرَ اللهَ تعالى إلَّا على طهارةٍ»، فالطهارة للذكر مطلقا مستحبة فكيف الأذان.**

**2 ـ استحباب أن يتولى الإقامة من تولى الأذان؛ ويشهد لذلك عمل بلال في حياة النبي -صلى الله عليه وسلم- وعمل المؤذنين بعده.**

**3 ـ جواز أن يتولَّى الإقامة غير من تولَّى الأذان، وهذا مما لا خلاف فيه.**

**4 ـ أن الأذان إلى المؤذن المعيَّن لذلك، فلا يفتقر إلى إذن الإمام.**

**5 ـ توقف الإقامة للصلاة على إذن الإمام، فليس للمؤذن أن يفتئت عليه**

يفتئت ولا يفتات -أحسن الله إليكم؟

**الشيخ:** أن؟

**القارئ:** أن يفتئت، ولا يفتات؟

**الشيخ:** ما فهمت الكلمة؟

**القارئ: فليس للمؤذن أن يفتئت عليه**

**الشيخ:** أن يستأ؟

**القارئ:** يفتـ بهمزة ولا يفتات؟

**الشيخ:** يفتات هي المعروفة

**القارئ:** إي هذا [....]، كتبها بهزة مكسورة

**الشيخ:** يعني يتصرف بدون إذنه

**القارئ: 5 ـ توقف الإقامة للصلاة على إذن الإمام، فليس للمؤذن أن يفتات عليه، ويعضد هذا أثر علي -رضي الله عنه- الذي أشار إليه المصنف، وعمل بلال -رضي الله عنه- ومن بعده.**

**وعن أنس -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «لا يُرَدُّ الدعاءُ بينَ الأذانِ والإقامةِ». رواه النسائي، وصححه ابن خزيمة.**

**الحديث فيه فوائد، منها:**

**1 ـ أن ما بين الأذان والإقامة من أوقات إجابة الدعاء.**

**2 ـ استحباب الدعاء في هذا الوقت.**

**3 ـ أن لإجابة الدعاء أسبابا ولها موانع.**

**4 ـ الترغيب في تحرِّي الدعاء بين الأذان والإقامة؛ فإن قبول الدعاء فيه أرجى، وإلا فالدعاء مستحب في كل وقت، والإجابة مرجوَّة بل محقَّقة؛ لوعده تعالى، ما لم يكن مانع {وَقَالَ رَبُّكُمُ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ} [غافر:60].**

**5 ـ أن الوعد في هذا الحديث عام للرجال والنساء.**

**وعن جابر -رضي الله عنه-، أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: «مَن قالَ حينَ يسمعُ النداءَ: اللَّهمَّ ربَّ هذهِ الدعوةِ التامَّةِ والصلاةِ القائمةِ آتِ محمداً الوسيلةَ والفضيلةَ، وابعثْهُ مقامًا محمودًا الَّذي وعدْتَهُ، حلَّتْ لهُ شفاعتي يومَ القيامةِ». أخرجه الأربعة.**

**الحديث فيه فوائد، منها:**

**1 ـ أنه يُستحب لمن سمع النداء للصلاة أن يدعو للنبي -صلى الله عليه وسلم- بهذا الدعاء.**

**2 ـ أن هذا الدعاء لا يختص بآخر الأذان، فلا فرق أن يقوله السامع في أول الأذان أو آخره؛ لإطلاق الحديث، ولكن قد ورد ما يدل على تقييد الحديث؛ وأن محل هذا الدعاء بعد سماع الأذان كاملا وإجابة المؤذن، وهو ما رواه مسلم عن عبد الله بن عمرو بن العاص -رضي الله عنهما- عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «إذا سمعْتُم المؤذِّنَ فقولُوا مثلَ ما يقولُ ثمَّ صلُّوا عليَّ، فإنَّهُ مَن صلَّى عليَّ صلاةً صلَّى اللهُ عليهِ بها عشرًا ثمَّ سلوا اللهَ لي الوسيلةَ...». الحديث.**

**3 ـ التوسل إلى الله بصفاته، وهي هنا ربوبيته للدعوة التامة، وهي الأذان؛ لأنه دعوة إلى الصلاة، وربوبيته للصلاة القائمة وهي الصلاة الحاضرة، ومعنى ربوبيته لذلك: أنه شرعهما وهو المستحق لهما؛ لأنهما من أنواع العبادة.**

**4 ـ أن المشروع ذكر النبي -صلى الله عليه وسلم- باسمه العلم في هذا الدعاء وكما في الصلاة الإبراهيمية.**

**5 ـ استحباب الدعاء للنبي -صلى الله عليه وسلم- بما جاء في الكتاب والسنة؛ من الأمر به والترغيب فيه؛ مثل الصلاة والسلام عليه، ومثل هذا الدعاء بعد إجابة المؤذن.**

**6 ـ أن إرشاد النبي -صلى الله عليه وسلم- أمته إلى هذا الدعاء وترغيبهم في الصلاة عليه ليس هو من سؤال الدعاء من الغير، بل ذلك من تبليغ الشرع وإرشاد الأمة إلى ما ينفعها من الكلم الطيب والعمل الصالح. والله أعلم.**

**الشيخ:** أعد الجملة ذي

**القارئ: 6 ـ أن إرشاد النبي -صلى الله عليه وسلم- أمته إلى هذا الدعاء وترغيبهم في الصلاة عليه ليس هو من سؤال الدعاء من الغير، بل ذلك من تبليغ الشرع وإرشاد الأمة إلى ما ينفعها من الكلم الطيب والعمل الصالح. والله أعلم.**

**7 ـ أن مما يُطلب ويُدعى به للنبي -صلى الله عليه وسلم- الوسيلة والمقام المحمود، والمراد بالوسيلة: درجة في الجنة، كما قال -صلى الله عليه وسلم-: «ثمَّ سلوا اللهَ لي الوسيلةَ؛ فإنَّها منزلةٌ في الجنَّةِ لا تنبغي إلَّا لعبدٍ مِن عبادِ اللهِ، وأرجو أنْ أكونَ أنا هوَ»، والمراد بالمقام المحمود: مقام الشفاعة الكبرى التي يتأخر عنها آدم وأولو العزم من الرسل، ويتقدم لها نبينا محمد -صلى الله عليه وسلم-، وهذه الشفاعة إحدى خصائصه -صلى الله عليه وسلم- كما في الحديث: «أُعطيْتُ خمسًا لم يُعطَهنَّ أحدٌ مِن الأنبياءِ قبلي...»، وفيه «وأُعطيْتُ الشَّفاعةَ».**

**8 ـ أن الله قد وعد نبيه -صلى الله عليه وسلم- ذلك المقام، وذلك في قوله تعالى: {عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا} [الإسراء:79].**

**9 ـ أن هذا الدعاء من أسباب الأهلية لشفاعته -صلى الله عليه وسلم- لقوله: «حلَّتْ لهُ»؛ أي: حصلت له، وهذه الشفاعة هي الخاصة بأهل الإيمان والتوحيد.**

**10 ـ أن الجزاء من جنس العمل، فكما دعا العبد للنبي -صلى الله عليه وسلم- بالمقام المحمود وهو الشفاعة كان جزاؤه أن يشفع له النبي -صلى الله عليه وسلم-.**

**11 ـ التوسُّل إلى الله بوعده، كما أخبر تعالى عن المؤمنين: {رَبَّنَا وَآَتِنَا مَا وَعَدْتَنَا عَلَى رُسُلِكَ} [آل عمران:194].**

انتهى. باب شروط الصلاة

**الشيخ:** الحمد لله، بارك الله بك

**القارئ:** بارك الله بكم، وجزاكم الله

**الشيخ:** مكان مناسب. لا إله إلا الله وحده لا شريك له

**(الإرشاد إلى توحيد رب العباد)**

**القارئ: بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله، والصلاة والسلام على نبينا رسول الله وعلى آله وصحبه ومن اتبع هداه.**

**قال الشيخ عبد الرحمن بن حماد العمر -رحمه الله تعالى- في كتابه "الإرشاد"،** **قال** **-رحمه الله تعالى-**:

**أما الإجابات المفصلة فتشملها المسائل الآتية.**

**الأولى: أن الذين قاتلهم الرسول -صلى الله عليه وسلم- يقولون: نحن نشهد بتفرد الله بالخلق والرزق والنفع والضر، ونقر بأن أوثاننا لا تدبر شيئا وإنما أردنا بعبادة الصالحين مع الله الجاه والشفاعة. كما في قوله تعالى عنهم: {مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى} [الزمر:3] وقوله: {هَؤُلَاءِ شُفَعَاؤُنَا عِنْدَ اللَّهِ} [يونس:18].**

**الثانية: أن من الكفار من يدعو الصالحين والأصنام، ومنهم من يدعو الأولياء الذين قال الله فيهم: {أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَى رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ} [الإسراء:57].**

**ويدعون عيسى بن مريم وأمه، وقد قال تعالى: {مَا الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ وَأُمُّهُ صِدِّيقَةٌ كَانَا يَأْكُلَانِ الطَّعَامَ انْظُرْ كَيْفَ نُبَيِّنُ لَهُمُ الْآَيَاتِ ثُمَّ انْظُرْ أَنَّى يُؤْفَكُونَ} [المائدة:75] وقال تعالى: {وَيَوْمَ يَحْشُرُهُمْ جَمِيعًا ثُمَّ يَقُولُ لِلْمَلَائِكَةِ أَهَؤُلَاءِ إِيَّاكُمْ كَانُوا يَعْبُدُونَ \* قَالُوا سُبْحَانَكَ أَنْتَ وَلِيُّنَا مِنْ دُونِهِمْ} [سبأ:40-41] والله سبحانه قد كفَّر من قصد الأصنام، وكفَّر من قصد الصالحين بالعبادة كذلك، وقاتلهم الرسول -صلى الله عليه وسلم-.**

**الثالثة: أن العبادات كلها حق لله على عباده فرض عليهم إخلاصها له -سبحانه-: فمن دعا مخلوقا أو ذبح له أو لجأ إليه فيما لا يقدر عليه إلا الله فقد أشرك بالله وعبد غيره، ولا ينفعه الاعتذار بالجاه والشفاعة ..، لأن عبادة المشركين للصالحين وللأصنام لم تكن إلا بالدعاء والذبح والالتجاء ونحو ذلك طلبا للجاه والشفاعة.**

**الرابعة: أن شفاعة الرسول -صلى الله عليه وسلم- حق.. فهو الشافع المشفع أعطاه الله الشفاعة، ولكن الله بيَّن لنا أن الشفاعة كلها له سبحانه قال تعالى: {قُلْ لِلَّهِ الشَّفَاعَةُ جَمِيعًا} [الزمر:44] وبيَّن شرطها وهو إذنه في قوله تعالى: {قُلِ ادْعُوا الَّذِينَ زَعَمْتُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ لَا يَمْلِكُونَ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ فِي السَّمَاوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ وَمَا لَهُمْ فِيهِمَا مِنْ شِرْكٍ وَمَا لَهُ مِنْهُمْ مِنْ ظَهِيرٍ \* وَلَا تَنْفَعُ الشَّفَاعَةُ عِنْدَهُ إِلَّا لِمَنْ أَذِنَ لَهُ} [سبأ:22-23]. قال العلماء في تفسير هذه الآية: نفى الله عما سواه كل ما يتعلَّق به المشركون فنفى أن يكون لغيره ملك أو قسط أو يكون عونا لله، ولم يبقَ إلَّا الشفاعة، فبيَّن أنها لا تنفع إلا لمن أذن له سبحانه كما قال: {وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ارْتَضَى} [الأنبياء:28] فالشفاعة التي يظنها المشركون. منتفية يوم القيامة كما نفاها القرآن الكريم، وأخبر النبي -صلى الله عليه وسلم- «أنَّهُ يأتي فيسجدُ لربِّهِ ويحمدُهُ لا يبدأُ بالشفاعةِ ثمَّ يُقالُ لهُ: يا محمَّدُ ارفعْ رأسَكَ وقلْ يُسمَعْ وسلْ تُعطَهُ واشفعْ تُشفَّعْ». انتهى.**

**الشيخ:** اللهم صلِّ وسلم

**القارئ:** عليه الصلاة والسلام

**الحديث في الصحيحين بطوله. وخرجه أحمد. وقال أبو هريرة -رضي الله عنه- للرسول -صلى الله عليه وسلم-: من أسعد الناس بشفاعتك؟ قال: «مَن قالَ لا إلهَ إلَّا اللهُ خالصًا مِن قلبِهِ». وفيه «وشفاعتي لمَن قالَ لا إلهَ إلَّا اللهُ مخلصًا ويصدقُ قلبُهُ**

**الشيخ:** أيش يقول؟

**القارئ: وفيه «وشفاعتي لمَن قالَ لا إلهَ إلَّا اللهُ مخلصًا**

**الشيخ:** وكأنها رواية؟

**القارئ:** نعم هي رواية نعم -أحسن الله إليك-

**الشيخ:** يقول وكذا؟

**القارئ:** إي لا، في الحاشية يقول: أخرجه أحمد، هذا اللفظ، الأول البخاري، والثاني: يقول: أخرجه أحمد وابن حبَّان وخزيمة، قال: واللفظ له وأشار ابن خزيمة في المقدمة أنه صح وثبت بالإسناد الثابت الصحيح

**الشيخ:** شفاعتي

**القارئ:** نعم

**الشيخ:** اللفظ الآخر

**القارئ: وفيه «وشفاعتي لمَن قالَ لا إلهَ إلَّا اللهُ مخلصًا ويصدقُ قلبُهُ لسانَهُ ولسانُهُ قلبَهُ» وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «لكلِّ نبيٍّ دعوةٌ مستجابةٌ فتعجَّلَ كلُّ نبيٍّ دعوتَهُ وإنِّي اختبأْتُ دعوتي شفاعةً لأمتي يومَ القيامةِ فهيَ نائلةٌ إنْ شاءَ اللهُ مَن ماتَ لا يشركُ باللهِ شيئًا».**

**فتأمل هذا الحديث كيف جعل أعظم الأسباب التي تُنال بها شفاعته -صلى الله عليه وسلم- تجريد التوحيد - عكس ما عند المشركين أن الشفاعة تُنال باتخاذهم شفعاء فقلب النبي -صلى الله عليه وسلم- ما في زعمهم الكاذب وأخبر أن سبب الشفاعة تجريد التوحيد فحينئذ يأذن الله للشافع أن يشفع.**

**الخامسة: أن محبة الرسول -صلى الله عليه وسلم- فوق محبة النفس والولد والوالد والناس أجمعين واجبة على كل مسلم ففي الحديث عن أنس -رضي الله عنه- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: «لا يؤمنُ أحدُكم حتَّى أكونَ أحبَّ إليهِ مِن ولدِهِ ووالدِهِ والناسِ أجمعينَ» رواه البخاري ومسلم وفي الحديث: أن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- قال: «يا رسول الله لأنت أحب إليَّ من كل شيء إلا نفسي. فقال: (والَّذي نفسي بيدِهِ حتَّى أكونَ أحبُّ إليكَ مِن نفسِكَ) فقال عمر: فإنك الآن أحب إلي من نفسي فقال: (الآنَ يا عمرُ)». رواه البخاري.**

**وينافي هذه المحبة الإعراض عن متابعة الرسول**

**الشيخ:** أيش يقول؟

**القارئ: وينافي هذه المحبة الإعراض عن متابعة الرسول -صلى الله عليه وسلم-، وينافيها تقديم قول غيره على قوله، كما قال تعالى: {وَيَقُولُونَ آَمَنَّا بِاللَّهِ وَبِالرَّسُولِ وَأَطَعْنَا ثُمَّ يَتَوَلَّى فَرِيقٌ مِنْهُمْ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَمَا أُولَئِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ} [النور:47].**

**ومحبة الرسول -صلى الله عليه وسلم-، تابعة لمحبة الله لازمة لها، لأنها محبة لله، ولأجله، والمحبة نوعان: شرعية وشركية.**

**فالشرعية هي: المحبة في الله كمحبة المؤمنين للرسول -صلى الله عليه وسلم-، ولبعضهم البعض محبة جمعهم عليها الإيمان بالله.**

**والمحبة الشركية هي: محبة غير الله كحب الله، كمحبة المشركين لأصنامهم، ولبعض الأنبياء والملائكة والصالحين حتى أدَّى بهم ذلك الحب إلى دعائهم وجعلهم وسائط بينهم وبين الله، كما قال تعالى: {وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَتَّخِذُ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَنْدَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ وَالَّذِينَ آَمَنُوا أَشَدُّ حُبًّا لِلَّهِ} [البقرة:165] وهؤلاء توعدهم الله بالعذاب، كما قال سبحانه: {وَمَا هُمْ بِخَارِجِينَ مِنَ النَّارِ} [البقرة:167].**

**والمؤمن الحقيقي يحب الرسول -صلى الله عليه وسلم- فوق محبته لكل مخلوق، وعلامة ذلك تمسكه بكتاب الله وسنة رسوله -صلى الله عليه وسلم- وعدم مخالفتهما.**

**أما من يأتي عند أي قبر كان فيدعو صاحبه ويطلب منه الشفاعة ويذكر له حوائجه أو نحو ذلك مما هو خلاف الشريعة، وكذا من يعمل مثل ذلك مع الغائبين أو مع الأحياء الحاضرين فيما لا يقدر عليه إلا الله. فهذا غير محب للرسول -صلى الله عليه وسلم-، وغير محب لله المحبة الشرعية الصحيحة لأنه انتهك حرمة الوحي وعمله دليل على أن محبته لمن يرتكب تلك الأمور عند قبره محبة شركية محرمة.**

**والمحبة التي يستحق المحبوب بها أن يُعبد إنما هي محبة الله وحده لا شريك له لأنه هو الخالق الرازق الهادي للإيمان هداية التوفيق التي لا يقدر عليها إلا هو فلذلك يوحد المؤمن ربه -عز وجل- ويعتقد فيه وحده النفع والضر فيرجع إليه في جميع أموره ويعبده حق عبادته.**

**السادسة: أن الاستشفاع والتوسل بالنبي -صلى الله عليه وسلم-**

**الشيخ:** قف على هذه

**القارئ**: أحسن الله إليك

**الشيخ:** -رحمه الله-

**الأسئلة:**

**السؤال1: الوالد يرغب بمنح هبة لجميع أبنائه وبناته وزوجته علما بأن المبلغ المقرر هو ثمانية عشر مليونا، فهل يوزع عليهم قسمة إرث؟**

**الجواب:** إن كان هذا يقسم..، إن كانت قسمة لجميع ماله فلا بأس، وإن كانت تخصيصات فالواجب التسوية بين الأولاد والبنات، أما إذا كان يقسم ماله يقول: أنا رجل كبير ولا أدري عن مستقبل حياتي وأريد أن أقسم مالي بينهم فيقسمه على قسمة الله، على حكم الميراث

**القارئ: ويقول كذلك: وهل يلزم إعطاء الزوجة من الهبة المقررة؟**

**الشيخ:** على الوجه الذي ذكرت، إن كانت قسمة لماله يعني استباقا لموته فيعطي الزوجة نصيبها، يعطي الزوجة نصيبها الثمن مثلا، وإن كانت هبات لا ما يلزم أن يعطي الزوجة كما يعطي أولاده يمكن يزيدها أو ينقصها.

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**السؤال2: عُين مؤذن في مسجد وكان الإمام كثير الغياب وكان المؤذن يؤم الجماعة ويكتب ما صلى في دفتر، وفي آخر الشهر طالب المؤذن الإمام بالمال عن عدد الفرائض التي صلاها عن الإمام، فهل للمؤذن حق في هذا المال؟**

**الجواب:** المال المصروف من بيت المال هو لمن يؤم الناس، معنى هذا الصنيع أنه يطلب المكافأة، مكافأة الإمام، يريد أن يقول: أنا أحق بها، أما إذا اتفق معه على أنه متبرع، متبرع متعاون فقط فلا يطالب بشيء، لكن إذا وقع هذا بين الإمام والمؤذن فينبغي للإمام أن يعطيه المكافأة دون أن يُلجئه إلى هذه الطريقة، فينبغي أن يحصي الأيام لا يحصي الأوقات هذا أليق يقول: أنا صليت شهرا يعطيه مكافأة الشهر، أما أن يجعل لكل وقت حصة من هذه المكافأة فهذا يجعل العمل هذا شبه يعني من نوع الأجرة.

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**السؤال3: أردت بيع قطعة أرض وعرضتها لدى أحد المكاتب واتصل بي أن لديه زبون يريدها بكذا وأنه سوف يقول للمشتري أني أعطيتهم النية بالبيع وكنت مترددا في البيع طمعا في الزيادة، فمتى ينعقد البيع ويلزمني؟**

**الجواب:** ينعقد البيع إذا عزمت وقلت: بعتكم، بعت هذا الزبون بكذا وكذا، أو فوضت إلى العقاري والعقاري قال للراغب: نعم بعتك بطريق الوكالة يعني وكيل، العقاري وكيل للمالك، فإذا كنت وكلت العقاري أن يبيع وباع، وأنت ما..، لم تعزله ما عزلته قلت: لا توقف لا تستعجل فإن البيع انعقد بإطلاق البيع بقول العقاري: بعتك يا فلان، لأنه نائب عن المالك.

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**السؤال4: شخص يستلم زكاة الفطر ويبيع بعضها ليستفيد من المال، فهل يجوز بيع الزكاة؟**

**الجواب:** يجوز، يجوز للفقير أن يبيع ما أُعطي.

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**السؤال5: ما وجه التشديد في الصلاة على النبي -صلى الله عليه وسلم- عند كل ذكر له -صلى الله عليه وسلم-، وعدم ورود مثل ذلك في الثناء على الله -سبحانه وتعالى- عند ذكره سبحانه؟**

**الجواب:** لأن منزلة الله في قلوب المؤمنين أعظم من منزلة الرسول، وأما الرسول فيُحتاج إلى وصيتهم بالصلاة عليه عند ذكره، {إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ} [الأنفال:2] المؤمنون إذا ذُكر الله يجدون في قلوبهم خوف وتعظيم وهذا يغني عن أن يتكلموا بشيء.

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ